



1

تعليمات منح درجة البكالوريوس الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

المادة (1):

1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس) في الجامعة العربية الأمريكية.
2. تسري هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة بدءاً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المدلولات الموضحة:

- الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.
مجلس الجامعة: مجلس الجامعة العربية الأمريكية.
مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية.
مجلس الكلية: مجلس الكلية في الجامعة.
مجلس القسم: مجلس قسم التخصص الأكاديمي.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: عميد الكلية في الجامعة.
رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة.
المدرس: عضو هيئة التدريس في الجامعة.
الطالب: الطالب في الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في جميع كليات الجامعة مع مراعاة وجود تعليمات خاصة لمنح درجة البكالوريوس في كلية الطب البشري و كلية طب الاسنان.

الخطة الدراسية

المادة (4):

1. يشكل مجلس العمداء لجنة تسمى لجنة الخطط الدراسية، وتكون مهمتها دراسة الخطط المقدمة من العمادات.
2. يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية أو تعديلاتها والتي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات المختلفة، بناءً على توصيات مجالس الكليات وتنسيب من مجالس الأقسام الأكاديمية ذات

العلاقة وذلك بعد أن تقوم (لجنة الخطط الدراسية) بدراستها ورفع التوصية إلى رئيس الجامعة ليقوم بدوره بعرضها على مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (5):

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات بحسب ما يقر رسمياً في الخطط الدراسية لتلك التخصصات.

المادة (6):

تشمل الخطة الدراسية المتطلبات التالية:

أولاً: **متطلبات الجامعة (University Requirements):** ويخصص لها (22) ساعة معتمدة على النحو التالي: (2)

أ. متطلبات جامعة إجبارية (Obligatory University Requirements): يدرسها جميع الطلبة ويخصص لها (14) ساعة معتمدة.

ب. متطلبات جامعة اختيارية (Elective University Requirements): يدرسها جميع الطلبة ويخصص لها (8) ساعات معتمدة. (3)

ثانياً: **متطلبات الكلية (Faculty Requirements):** وهي المساقات الإجبارية والاختيارية -إن وجدت- التي يدرسها الطالب حسب خطته الدراسية.

ثالثاً: **متطلبات القسم (Department Requirements):** وهي المساقات الإجبارية والاختيارية -إن وجدت- التي يدرسها الطالب حسب خطته الدراسية.

رابعاً: **متطلبات التخصص (Major Requirements):** وهي المساقات الإجبارية والاختيارية -إن وجدت- التي يدرسها الطالب حسب خطته الدراسية.

خامساً: **المساقات المساندة (Support Courses):** وهي مجموعة المساقات الإجبارية -إن وجدت- التي يدرسها الطالب حسب خطته الدراسية.

سادساً: **المساقات الحرة (Free Courses):** وهي جميع المساقات التي تطرحها الجامعة باستثناء المساقات الممنوعة حسب الخطة الدراسية (Not Allowed) ويخصص لها (6) ساعات معتمدة على الأكثر.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (7):

1. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري (باستثناء كلية الطب البشري وكلية طب الأسنان) (4) مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ويتم توزيعها على العام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس العمداء.
2. يكون عدد الساعات التدريسية في الفصل الصيفي مساوٍ لعدد الساعات التدريسية في أي من الفصول الاعتيادية.
3. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني وذلك لأغراض الانذارات واحتساب المعدل والفصل الأكاديمي.
4. يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في المستويات المختلفة إذا أتم بنجاح دراسة عدد من الساعات المعتمدة من خطته الدراسية على النحو التالي:

(2) للطلبة الملتحقين بدءاً من العام الأكاديمي 2017/2018، يستثنى من ذلك طلبة كلية طب الأسنان وطلبة كلية التمريض بحيث تكون متطلبات الجامعة 16 ساعة حيث يخصص لهم فقط ساعتين معتمدين كاختياري جامعة وطلبة كلية الطب البشري 20 ساعة وللطلبة الملتحقين قبل ذلك تكون 24 ساعة.

(3) للطلبة الملتحقين بدءاً من العام الأكاديمي 2017/2018 يستثنى من ذلك طلبة كلية طب الأسنان وطلبة كلية التمريض بحيث تكون متطلبات الجامعة الاختيارية ساعتين معتمدين، للطلبة الملتحقين قبل ذلك تكون 9 ساعات.

(4) نظام التعليم سنوي والفصل الصيفي إجباري كجزء من السنة للطلبة الملتحقين في كلية الطب البشري وكلية طب الأسنان لمن لم يته الساعات المعتمدة للسنة الدراسية.

Student's Level	عدد الساعات المعتمدة المجتازة	مستوى الطالب
Freshman	أقل من 35	السنة الأولى
Sophomore	64-35	السنة الثانية
Junior	94-65	السنة الثالثة
Senior	129-95	السنة الرابعة
Senior	130 فما فوق	السنة الخامسة

ويصنف مستوى الطالب في كلية الطب البشري وكلية طب الاسنان حسب مستوى المساقات الأساسية التي يسجلها في تلك السنة.

5. يجري احتساب الساعات المعتمدة (Credit Hours) لكل مساق على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (16) ساعة تدريسية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مساق على حده على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي اتصال أو ثلاث ساعات اتصال (Contact Hours) في الأسبوع الواحد وذلك بناء على توصية الكلية وموافقة مجلس العمداء.

6. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المساقات التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات الإرشاد الأكاديمي والتسجيل المتبعة في الجامعة.

المادة (8):

1. يكون الحد الأعلى والحد الأدنى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس كما يلي:

#	الكلية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
1	كلية طب الأسنان	5 سنوات	8 سنوات
2	كلية العلوم	3 سنوات	8 سنوات
3	كلية العلوم الإدارية والمالية	3 سنوات	8 سنوات
4	كلية الآداب	3 سنوات	8 سنوات
5	كلية العلوم الطبية المساندة	3 سنوات	8 سنوات
6	كلية التمريض	3 سنوات	8 سنوات
7	كلية الحقوق	3 سنوات	8 سنوات
8	كلية الهندسة	4 سنوات	10 سنوات
9	كلية تكنولوجيا المعلومات	3 سنوات	8 سنوات
10	كلية علوم الرياضة	3 سنوات	8 سنوات
11	كلية العلوم الحديثة	3 سنوات	8 سنوات
12	كلية الطب البشري	6 سنوات	9 سنوات
13	كلية الاعلام الحديث	3 سنوات	8 سنوات
14	كلية علم البيانات		
15	كلية الصيدلة	4 سنوات	8 سنوات

2. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (12) ساعة للفصل الدراسي الاعتيادي الواحد، والحد الأعلى (19) ساعة معتمدة.

3. يسمح للطالب بموافقة عميد الكلية التسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى المبين في الفقرة (2) أعلاه على ألا يقل عن (9) ساعات معتمدة، ويمكن لطالب الطب البشري او طالب طب الاسنان الذي لم يحقق شروط الترفع ويعيد السنة الدراسية تثبييت أي عدد من الساعات للمساقات التي يجب اعادتها حسب التعليمات الخاصة لمنح درجة البكالوريوس في كلية الطب البشري وكلية طب الاسنان.

4. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (10) ساعات معتمدة.
5. يحق للطالب الحاصل على مرتبة الشرف تسجيل 21 ساعة للفصل الذي يلي فصل حصوله على مرتبة الشرف إذا كان هذا الفصل فصلاً اعتيادياً.
6. لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً التسجيل لأكثر من (16) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الذي يلي فصل حصوله على الإنذار الأكاديمي.
7. يجوز للطالب المتوقع تخرجه أن يسجل في الفصل المتوقع تخرجه فيه (3) ساعات معتمدة إضافة إلى عبئه الدراسي في أي من الفصول الدراسية الاعتيادية.
8. المساقات التي يكون لها صفر ساعة معتمدة تدخل ضمن العبء الدراسي للطالب وبواقع عدد ساعات تدريسها أسبوعياً.
9. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب بالفصل الاعتيادي عن (15) ساعة معتمدة وهو في المستوى المبتدئ والمستوى المتوسط في اللغة إضافة لمساق اللغة الإنجليزية.
10. إذا احتاج الطالب إلى أقل من (9) ساعات معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات للتخرج.

الحضور والغياب

المادة (9):

يجب الحضور والمواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية.

المادة (10):

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو الساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية بعذر أو بدون عذر ما نسبته 25 % على الأقل يتم رصد علامة منسحب من المساق "Withdrawal" وتثبت في سجله الأكاديمي، مع مراعاة التعليمات الخاصة في كلية الطب البشري

1. يوجه للطالب إنذار أول في حال غياب الطالب ما نسبته 10% من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الالكترونية.
2. يوجه للطالب إنذار ثاني في حال غياب الطالب ما نسبته 18% من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الالكترونية.

المادة (11):

في حال غياب الطالب عن الامتحان النهائي تتبع الآلية التالية:

1. يقوم عضو هيئة التدريس برصد علامة (FA) للطالب في ذلك المساق ويرصد للطالب (0.35) نقطة وتحسب في المعدل الفصلي ومعدل (GPA).⁽⁵⁾
2. حتى يحصل الطالب على الحق في التقدم للامتحان النهائي، أي الحصول على غير مكتمل **Incomplete (I)** للمساق عليه أن يتقدم بعذر مقبول خلال فترة أقصاها أسبوعاً من زوال العذر.
3. في حال تحقق الشرط السابق (مادة رقم 11- بند 2) يتم تحويل العلامة من (FA) إلى غير مكتمل (I) ويستطيع الطالب التقدم لامتحان (غير مكتمل) خلال أول أسبوعين كحد أقصى من بداية التسجيل للفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على (I) غير الفصل الصيفي، على أن تقوم عمادة الكلية بمتابعة برنامج الامتحانات التكميلية.
4. الأعدار المقبولة هي على النحو التالي:
 - أ. الغياب بسبب الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون القرابة تشمل (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج والزوجة، الجد، الجدة أو الأبناء).
 - ب. الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.
 - ج. تجديد الفيزا للطلبة المقيمين في الخارج.
 - د. دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي من المستشفى يتم اعتماده من عيادة الجامعة.
5. اللجنة الطبية والمشكلة من قبل مجلس العمداء هي المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.

(5) يرصد (0.00) للعلامة (F) للطلبة الملتحقين بالجامعة قبل العام الأكاديمي 2012/2013.

6. لا يجوز للطالب ولديه علامة غير مكتمل ان يسجل مساقات الا بعد رصد العلامة لتلك المساقات واحتساب معدله.
7. يتم ارسال نتائج غير المكتمل إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها (24) ساعة من نهاية الامتحانات التكميلية.
8. في حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين للامتحان التكميلي فإنه يرصد له علامة (FA) ويرصد له (0.35) نقطة وتحسب من ضمن معدله الفصلي ومعدل (GPA) وذلك في فترة أقصاها أسبوع واحد من نهاية الامتحانات التكميلية.

الامتحانات والتقدير

المادة (12):

1. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالحروف والنقاط مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
2. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
3.
 - أ. يعقد الامتحان النهائي لكافة المساقات مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون تحريراً أو الكترونياً وشاملاً لمقرر المساق، ويخصص له (40%-50%) من العلامة النهائية للمساق.
 - ب. اما مساقات متطلبات الجامعة فيتم عقد امتحان نصف فصلي ونهائي فقط ويكون توزيع العلامات لهذه المساقات على النحو التالي:
 - 35% الامتحان النصف فصلي
 - 15% مشاركة
 - 50% الامتحان النهائي
4. وفي الحالات الخاصة لبعض المساقات يوصي العميد المعني الى مجلس العمداء اي مقترحات. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل يُعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل، على أن يعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الاعتيادي والأسبوع الثالث في الفصل الصيفي، ويكون الامتحان الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل الاعتيادي والأسبوع السادس في الفصل الصيفي.
5. يخصص لكل من الامتحانين الفصليين (20%-30%) من العلامة الإجمالية للمساق وتُرد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ عقد الامتحان في الفصل الاعتيادي و(72) ساعة في الفصل الصيفي، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحانين الكتابيين الفصليين امتحانات شفوية، أو تقارير أو بحوثاً كلها أو بعضها، حسب ما يقرره مجلس القسم أو مجلس الكلية بحيث يقوم مدرس المساق بتوزيع وصفاً للمساق في اول أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
6. يستثنى من البنود (3، 4) أعلاه، مساقات الندوات والبحوث، والاختبارات العملية والسريرية والأعمال الميدانية والمشاريع والتدريب الميداني التي لها ساعات معتمدة، حيث تقوم مجالس الأقسام المعنية بتبيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المساقات على أن يقرن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.
7. تُرد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها ورصد علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية.

المادة (13):

- كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذرٍ مقبول حسب المادة (11) البند (4) أو اي عذر اخر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية، عليه أن يتقدم بالعذر المقبول لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق إجراء امتحان تعويضي للطالب، وفي حال عدم قبول العذر، يرصد للطالب علامة (صفر) في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.

المادة (14):

1. على رئيس القسم الأكاديمي أن يكلف أحد مدرسي المساق متعدد الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المساق، والكتب المقررة وتوحيد الامتحانات وسلم العلامات.
2. يقوم مدرس المساق بإعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطلبة في هذا المساق.

(6) يرصد (0.00) للعلامة (FA) للطلبة المتحقين بالجامعة قبل العام الأكاديمي 2012/2013.

3. مدرس المساق مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقته وعن مراجعة العلامات وإدخالها بشكل صحيح ونهائي إلى النظام الإلكتروني الخاص بها (My Portal)، وتسليمها إلى القسم الأكاديمي المختص خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للشعب المنفردة و72 ساعة للشعب المتعددة.
4. تحول كشوف العلامات النهائية في كل مساق من قبل المدرس بتفصيلاتها بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف والنقاط إلى رئيس قسم المساق لدراستها، ويرفعها بدوره إلى عميد كلية المساق خلال (24) ساعة لاعتمادها من قبل مجلس الكلية، ويتم بعد ذلك إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة بصفتها الجهة الوحيدة المسؤولة عن ذلك ولا يجوز أن يتم الإعلان عن أية نتيجة من جهة أخرى.

الطعن في العلامة النهائية

المادة (15):

1. تقسم حالات الطعن الى نوعين:
- الطعن الأول:** يحق للطالب التقدم بطلب طعن أولي في علامة الامتحان النهائي وذلك خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية على نموذج خاص معد لهذه الغاية، وفق الآلية التالية:
- أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساق.
- ب. يتم التأكد من عدم وجود أخطاء في جمع العلامات وعدم نسيان أحد الأسئلة دون تصحيح.
- ج. يقوم عضو هيئة التدريس بالتوقيع على نتيجة الطعن ثم يتم اعتمادها من العميد لتعاد إلى عمادة القبول والتسجيل.
- د. في حال تعذر مراجعة ورقة الامتحان من قبل مدرس المساق يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها القيام بمراجعة ورقة الامتحان للطالب.
- هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول للطالب في حال تم تعديل علامة الطالب.
- الطعن الثاني:** يحق للطالب التقدم بالطعن الثاني خلال أسبوع من نتيجة الطعن الأول ويتم وفق الآلية التالية:
- أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساق.
- ب. يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساق) تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة الامتحان للطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- ج. تقوم اللجنة برفع التقرير إلى عميد الكلية من أجل الاعتماد ثم يتم إرسال النتيجة إلى عمادة القبول والتسجيل.
- د. تكون علامة الطعن الثاني نهائية.
- هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول والثاني للطالب في حال تعديل العلامة.
2. في جميع الأحوال على الكلية أن تعيد نتيجة الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها ثلاثة أيام من بداية الفصل التالي.
3. لا يكون طعن في العلامة لامتحانات التعويضية لطلبة كلية الطب البشري وكلية طب الأسنان.

المعدلات والتقدير

المادة (16):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (D).
2. لا تحسب المساقات ذوات التقديرات (P, NP, TR, WV, W, I) عند احتساب المعدلات ولا ساعاتها المعتمدة.
3. المعدل العام (Grade Point Average-GPA): هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة حسب الخطة الدراسية لتخصصه، ويتم احتساب المعدل (GPA) بضرب نقاط علامة كل مساق داخل في المعدل حسب خطته في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة الطالب الدراسية.

4. المعدل الفصلي (Semester Point Average-SPA): هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل ويتم احتسابه بنفس طريقة المعدل (GPA).
5. يتم حساب المعدلات المذكورة في البنود (3، 4 من هذه المادة) لأقرب منزلتين عشريتين.
6. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	العلامة	النقاط
A	4.00 نقاط	C	2.00 نقطتان
A-	3.67 نقطة	C-	1.67 نقطة
B+	3.33 نقطة	D+	1.33 نقطة
B	3.00 نقاط	D	1.00 نقطة واحدة
B-	2.67 نقطة	F	0.35 نقطة ⁽⁷⁾
C+	2.33 نقطة	FA	0.35 نقطة ⁽⁸⁾

7. تعتمد التقديرات للمعدل العام (GPA) والمعدل الفصلي (SPA) بالنقاط على النحو التالي:

المعدل بالنقاط	التقدير باللغة العربية	التقدير باللغة الإنجليزية
4.00 – 3.67	ممتاز	Excellent
3.66 – 3.00	جيد جداً	Very Good
2.99 – 2.33	جيد	Good
2.32 – 2.00	متوسط	Fair
1.99 – 1.67 ⁽⁹⁾	مقبول	Satisfactory
أقل من 1.67	مقصر	Dissatisfactory

8. يكون الحد الأدنى للمعدل العام (GPA) للتخرج 1.67، ومعدل (2.00) فأعلى لكل من تخصصات هندسة أنظمة الحاسوب، الهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة، هندسة المعدات الطبية، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، هندسة الميكاترونكس⁽¹⁰⁾ وتخصص الطب البشري.

المادة (17):

1. يستخدم الرمز (FA) للدلالة على رسوب الطالب بالمساق بسبب الغياب عن الامتحان النهائي (Fail of Absence).
2. يستخدم أحد الرموز التالية للدلالة على وضع المساق الذي لم يرصد له علامة حسب البند (6) من المادة (16):

الرمز	التفسير
I	Incomplete "غير مكتمل" وتعطى للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول حسب الآلية الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات.
W	Withdrawal "منسحب" إذا انسحب الطالب في الفترة المخصصة للانسحاب المتأخر والتي تنتهي فترتها قبل الامتحانات النهائية، ويتم الإعلان عن هذه الفترة في التقويم الأكاديمي.
P	Pass وتعطى للطالب الناجح في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
NP	No Pass وتعطى للطالب الراسب في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
TR	Transferred Course "مساق منقول" وتعطى للمساقات التي تم معادلتها للطالب المنتقل من جامعات أو كليات جامعية أخرى ولا تدخل في حساب المعدل العام أو المعدل الفصلي.
WV	Waived Course "مساق معفى" وتعطى للمساقات التي تم إعفاء الطالب من دراستها خلال وجوده في الجامعة.

إعادة دراسة المساقات

- (7) يرصد (0.00) للعلامة (F) للطلبة الملتحقين بالجامعة قبل العام الأكاديمي 2013/2012.
- (8) يرصد (0.00) للعلامة (FA) للطلبة الملتحقين بالجامعة قبل العام الأكاديمي 2013/2012.
- (9) يكون التقدير في هذه الشريحة للطلبة الملتحقين بالجامعة في العام 2005/2004 فما دون هو "متوسط".
- (10) يطبق على الطلبة الملتحقين بهذه التخصصات ابتداء من الفصل الأول للعام الأكاديمي 2020/2019.

المادة (18):

1. لا يحق للطالب إعادة دراسة المساق الذي نجح فيه إلا إذا كان تقديره في هذا المساق (C) فما دون.
2. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما تسجل جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الأكاديمي وفي كشف علاماته.
3. في جميع حالات إعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في المعدل (GPA)، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (27) مع مراعاة وجود تعليمات خاصة لطلبة الطب البشري وطب الأسنان بهذا الخصوص.
4. في حال إعادة الطالب دراسة أي مساق فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
5. يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بديلاً عن مساق اختياري رسب فيه، وكذلك دراسة مساق حر، بديلاً عن مساق حر رسب فيه، مع عدم احتساب علامة المساق الذي رسب فيه بعد نجاحه في المساق البديل حتى لو لم ينجز الساعات الاختيارية أو الحرة المطلوبة منه حسب خطته الدراسية.
6. لا يجوز للطالب الذي حصل على إعفاء من دراسة مساق (WV) أو حسب له من دراسة سابقة (TR) أن يدرس هذا المساق في الجامعة.

الإنذار والفصل الأكاديمي من الجامعة

المادة (19):

1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا تدنى معدله (GPA) عن (1.67)⁽¹¹⁾ ومعدل (2.00) لكل من تخصصات هندسة أنظمة الحاسوب، الهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة، هندسة المعدات الطبية، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، هندسة الميكاترونكس⁽¹²⁾ وتخصص الطب البشري في أي من الفصول الدراسية الاعتيادية ماعدا فصل الالتحاق ولا يحتسب الفصل الصيفي لأغراض الإنذار والفصل الأكاديمي بسبب تدني المعدل، وعليه أن يلغى مفعول الإنذار برفع معدله (GPA) إلى (1.67)⁽¹¹⁾ أو إلى (2.00)⁽¹²⁾ نقطة فما فوق وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطرق التي تراها مناسبة.
2. يفصل الطالب من تخصصه إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية بسبب تدني المعدل عن (1.67) وعن (2.00) لكل من تخصصات هندسة أنظمة الحاسوب، الهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة، هندسة المعدات الطبية، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، هندسة الميكاترونكس⁽¹²⁾ وتخصص الطب البشري، ويجوز للطالب المفصول من تخصصه الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط التخصص المنوي الانتقال إليه، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يفصل الطالب من تخصصه إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين بسبب تدني المعدل عن (1.00)، ويجوز للطالب المفصول من تخصصه الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط التخصص المنوي الانتقال إليه، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يفصل الطالب من التخصص إذا رسب في مساق إجباري تخصص ثلاث مرات بغض النظر عن معدله التراكمي وعدد الساعات المجتازة من الخطة الدراسية.⁽¹³⁾
5. إذا رسب الطالب في مساق إجباري تخصص ثلاث مرات يعطى فرصة لإعادة الامتحان النهائي في الرسوب الثالث (امتحان تكميلي) لمرة واحدة فقط خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية الرسمية.⁽¹⁴⁾
6. أ. يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من تخصصه في الدراسة المنتظمة للسببين المذكورين في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة. وأما إذا انتقل الطالب المفصول من تخصصه إلى تخصص آخر في الجامعة بعد الدراسة الاستدراكية فلا

(11) الحد الأدنى للمعدل لأغراض الإنذار الأكاديمي والفصل الأكاديمي للطلبة الملتحقين بالجامعة في العام الأكاديمي 2004/2003 فما دون هو (1.50).

(12) يطبق على الطلبة الملتحقين بهذه التخصصات ابتداءً من الفصل الأول للعام الأكاديمي 2020/2019.

13. يطبق على الطلبة الملتحقين من العام الأكاديمي 2022/2021 فاعلى.

14. يطبق على الطلبة الملتحقين من العام الأكاديمي 2022/2021 فاعلى.

يجوز له بعد ذلك -إذا ما فصل من التخصص الجديد المنتقل إليه- التسجيل في الدراسة الخاصة الاستدراكية. أما الطالب الذي فصل من تخصصه وانتقل إلى تخصص آخر دون الاستفادة من الدراسة الاستدراكية فيحق له الاستفادة من فرصة الدراسة الاستدراكية إذا ما فصل من تخصصه الجديد المنتقل إليه.

ب. يعطى الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية فرصة لرفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب ليعود طالباً منتظماً في نفس التخصص بحيث تنطبق فترة الحد الأعلى المسموح بها حسب المادة (8) من هذه التعليمات.

ج. يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (16) ساعة معتمدة كحد أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني.

د. عند قبول الطالب في الدراسة الخاصة الاستدراكية يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج عن كل فصل اعتيادي قضاه الطالب في الدراسة الخاصة الاستدراكية.

هـ. تزيد الرسوم الدراسية في الدراسة الخاصة الاستدراكية بنسبة (50%) عن الرسوم الاعتيادية التي يدفعها الطالب في الدراسة المنتظمة.

7. يجوز للطالب المسجل في الدراسة الخاصة الاستدراكية أن يحول إلى تخصص آخر في الجامعة وفقاً لشروط التخصص المنوي التحويل إليه.

8. أ. يحدد السقف الزمني للدراسة الاستدراكية بفصلين اعتياديين كحد أقصى لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المطلوب، وإلا يفصل الطالب من تخصصه.

ب. يجوز للطالب الذي استفاد من الدراسة الاستدراكية والذي قام برفع معدله ان يستفيد مرة أخرى من الدراسة الاستدراكية في حال بقاءه في نفس التخصص وإذا ما فصل من التخصص مرة أخرى.

9. أ. في حال انتقال الطالب من تخصص إلى آخر يسجل له (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تفيد بأن الإشارة (*) تعني بأن هذا المساق لا يحسب للطالب في المعدل الفصلي و/ أو المعدل العام.

ب. في حال قبول الطالب في التخصص الجديد، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت له من التخصص القديم.

10. يفصل الطالب من الجامعة إذا لم يستطع الالتحاق بأي تخصص آخر بعد فصله من تخصصه، أو في حال تم فصله من تخصصه الجديد بعد فصله من تخصصه الأصلي.

11. لا يجوز للطالب المفصول العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

12. يجوز للطالب المفصول من التخصص أو من الجامعة أن يلتحق بالجامعة كطالب جديد في اي من تخصصات الجامعة حسب سياسية القبول لذلك العام الأكاديمي.

13. أ. يمكن للطالب المفصول من الجامعة ان يتقدم بعد فترة لا تقل عن فصل اعتيادي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين اعتياديين بطلب لإعادة الالتحاق بالجامعة في تخصص غير الذي فصل منه بغض النظر عن عدد مرات تحويل التخصص، ويعتبر أي فصل بعد ذلك فصلاً نهائياً من الجامعة.

ب. في حال الموافقة على إعادة الالتحاق يسجل للطالب إشارة (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تفيد بأن الإشارة (*) تعني بأن هذا المساق لا يحسب للطالب في المعدل الفصلي و/ أو المعدل العام.

ج. في حال الموافقة على إعادة الالتحاق، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت له من التخصص القديم.

د. لا تحسب فترة انقطاع الطالب بسبب الفصل الأكاديمي من فترة التأجيل المسموح بها أو الحد الأقصى للدراسة.

14. يمنع الطالب من تسجيل اي من مساقات التخصص الذي فصل منه كمساقات حرة.

الاستثناء من الفصل الأكاديمي لمن أنهى فرصة الدراسة الاستدراكية

المادة (20):

1. على الرغم مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات:

- أ. إذا كان ما تبقى للطالب من الساعات المعتمدة لإنهاء متطلبات التخرج لا يزيد على (30%) من الساعات المعتمدة وفقاً لخطته، فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الانذار الأكاديمي (دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة وفقاً للمادة (8) مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة.
- ب. إذا أنهى الطالب متطلبات الخطة الدراسية كاملة ولم يستطع التخرج بسبب عدم استيفاء شرط معدل التخرج - حسب المادة (16) البند 8 - فيسمح له بمتابعة الدراسة لرفع معدله والتخرج (دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة وفقاً للمادة (8) مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة وإلا يتم فصله فصلاً نهائياً من الجامعة.
2. وفي جميع الأحوال يجب على الطالب أن يسجل ما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة في الفصل لإزالة الانذار الأكاديمي ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه حيث تطبق عليه أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.

الانسحاب من المساقات وإضافتها

المادة (21):

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل فيها، وإضافة مساقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة التي يعلن عنها في التقويم الأكاديمي مع بداية كل من الفصول الدراسية المختلفة، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر حتى موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الرابع عشر، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (W) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .
3. في حال قيام الطالب بالانسحاب من جميع المساقات التي سجلها في ذلك الفصل تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب في موعد أقصاه نهاية السحب المتأخر (W) لذلك الفصل، وترصد العلامة لجميع المساقات التي انسحب منها بـ (Withdrawal) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفقاً للفقرة (1) من (المادة 22) من هذه التعليمات ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

التأجيل والانقطاع

المادة (22):

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية اعتيادية سواء أكانت منقطعة أو متتابعة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
2. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة ويسمح له بالانسحاب من جميع المساقات المسجل بها حسب البند (3) من المادة (21).
3. تقدم طلبات التأجيل للطلبة غير المسجلين حتى موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي.
4. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل ولا مؤجلاً وكانت قد انتهت فترة التأجيل القانونية يعتبر منقطعاً عن الدراسة في الجامعة ويعتبر بحكم المؤجل ويحتسب ذلك من مدة التأجيل المسموح بها ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وتفرض عليه غرامة مالية يقدرها مجلس العمداء عند عودته للتسجيل في فصول لاحقة.
5. لا تحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
6. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يتم التعامل معه كالحالة في الفقرة (4) من هذه المادة.
7. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها -أربعة فصول اعتيادية- فلا يجوز له العودة إلى الدراسة إلا كطالب جديد وحسب تعليمات الجامعة.
8. يعود الطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة إلى الخطة الدراسية التي كان عليها الطالب أو حسب ما يقرره مجلس قسم تخصص الطالب.
9. لا تحتسب فترة الاعتقال من الحد الأعلى للفصول المسموح بها للتأجيل ولا الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الانسحاب من الجامعة

المادة (23):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب.
2. إذا رغب الطالب بإعادة التحاقه بالجامعة برقمه القديم بعد انسحابه منها بما لا يزيد عن أربعة فصول دراسية اعتيادية وعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، فعليه أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة والمعد خصيصاً لهذا الغرض، وفي حالة قبوله في تخصصه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة من ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (26).

الانتقال واحتساب مساقات من مؤسسات تعليمية أخرى

المادة (24):

آلية الانتقال من المؤسسات التعليمية الأخرى تتم على النحو التالي:

1. يتم تقديم طلبات الانتقال وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وفقاً لشروط سياسة القبول في ذلك العام.
 - ب. أن يكون الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية -جامعة، معهد جامعي، كلية جامعية- معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وأن يكون الطالب لم ينه الدرجة في المؤسسة التعليمية التي انتقل منها.
 - ج. ألا يكون الطالب مفصولاً لأي سبب كان (أكاديمياً أو سلوكياً أو غيره) من المؤسسة التعليمية المنتقل منها.
 - د. أن يحضر الطالب كشف علامات حديث من المؤسسة التعليمية المنتقل منها يحدد بشهرين بحد أقصى.
2.
 - أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بشكل مباشر باحتساب الساعات التي درسها الطالب في المؤسسة التعليمية المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية إذا سبق أن احتسب المساق لطالب ما في السابق من نفس المؤسسة التعليمية، أما المساقات الجديدة فيتم احتسابها بعد اعتماد رئيس قسم المساق لها بناءً على وصف المساق، على ألا يتم احتساب أكثر من 75 ساعة معتمدة لكلية الطب البشري وكلية طب الأسنان و70 ساعة لتخصصات الهندسة و60 ساعة معتمدة لبقية التخصصات.
 - ب. تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (70%) أو (C) أو (جيد) على الأقل في جميع التخصصات⁽¹⁵⁾.
 - ج. تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (60%) فأعلى للطلبة المجسرين والملتحقين ابتداءً من العام الأكاديمي 2020/2019 وبما لا يخالف تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
 - د. لا يقل معدل الطالب العام المنتقل إلى الجامعة عن (60%) أو (1.67) وغير منذر باستثناء طلبة طب الأسنان وطلبة تخصصي هندسة أنظمة الحاسوب والهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة⁽¹²⁾ فيجب ألا يقل المعدل عن (70%) أو (2.00) وغير منذر، والطب البشري ألا يقل المعدل عن (75%) أو (2.50) وغير منذر.
 - هـ. أن لا يمضي أكثر من ثلاث سنوات على آخر مساق درسه في المؤسسة التعليمية المنتقل منها.
3. إذا تم الموافقة على معادلة مساق ما درسه الطالب في مؤسسة تعليمية معترف بها يسجل للطالب تقدير (TR) في المساق المعادل ولا يدخل في حساب معدله التراكمي.
4. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

(15) للطلبة المنتقلين منذ بداية الفصل الثاني من العام الأكاديمي 2018/2019.

احتساب ساعات معتمدة من خارج الجامعة لطلبتها

المادة (25):

- يجوز للطلاب المنتظم في الجامعة على ألا يكون على برنامج الدراسة الاستدراكية -سواء العادية أو الاستثنائية- أن يقوم بدراسة مساقات في جامعة أخرى ضمن المحددات التالية:
1. أن تكون الجامعة المضيفة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
2. الحصول على موافقة مجلس العمداء.
3. لا يجوز للطلاب دراسة مساقات في جامعة أخرى في الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.
4. لا يجوز للطلاب دراسة مساقات في جامعة أخرى في الفصل الأخير له (أي الفصل المتوقع تخرجه في نهايته).
5. يجوز للطلاب دراسة ما مجموعه فصل دراسي اعتيادي واحد بالإضافة إلى فصل صيفي واحد كحد أعلى.
6. لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب خارج الجامعة في معدله وترصد له (TR).
7. تحسب للطلاب المساقات التي تنطبق عليها المعايير الواردة في البند (ب) من الفقرة 2 من المادة (24).

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (26):

1. يجب تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وبعد أقصى نهاية فترة السحب والإضافة، ويبت في هذه الطلبات عمادة القبول والتسجيل حسب سياسة القبول والتسجيل، ووفق الشروط التالية:
أ. ألا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
ب. أن يكون معدله في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه حسب سياسة القبول لذلك الفصل على أن لا يتعارض مع تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
2. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، والتي تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساقات في المعدل العام (GPA) للطالب.
3. في حال انتقال الطالب من تخصص إلى آخر، يسجل له (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تفيد بأن الإشارة (*) تعني بأن هذا المساق لا يحسب للطالب بسبب تحويل التخصص.
4. في حال قبول الطالب في التخصص الجديد، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت له من التخصص القديم.
5. عدد المرات المسموح بها للطالب للانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة مرتين على الأكثر.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (27):

- تمنح درجة البكالوريوس بعد إتمام المتطلبات التالية:
1. نجاح الطالب في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في تخصصه والحصول على معدل عام (GPA) لا يقل عن 1.67⁽¹⁶⁾ في جميع المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية وتدخل في حساب المعدل العام (GPA).
 2. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (8) من هذه التعليمات.

مرتبة الشرف

المادة (28):

(16) معدل التخرج لطلبة تخصصي هندسة أنظمة الحاسوب والهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة يكون (2.00) للطلبة الملتحقين بدءاً من الفصل الأول 2019/2020 ومعدل (2.00) لطلبة الطب البشري.

1. يحصل الطالب على مرتبة الشرف إذا كان مسجلاً لـ (15) ساعة معتمدة على الأقل في الفصل الدراسي بحيث لا تدخل ساعات المسابقات التي يحصل فيها الطالب على علامة (P) ضمن مجموع الساعات لذلك الفصل ونجح بها جميعاً وحصل على معدل فصلي قدره (3.67) نقطة فأعلى بحيث لا تقل علامة أي مساق درسه في هذا الفصل عن (C+) وألا تكون أي عقوبة صدرت بحقه سارية المفعول عند احتساب المعدل في ذلك الفصل.
2. يوضع الطالب على لوحة شرف رئيس الجامعة إذا حصل على مرتبة الشرف بمعدل فصلي (4.00) نقاط.
3. يوضع الطالب على لوحة شرف عميد الكلية إذا حصل على مرتبة الشرف بمعدل فصلي (3.67) نقطة فأعلى.

مكافآت مرتبة الشرف

المادة (29):

1. يحصل الطالب الذي يوضع اسمه على لائحة شرف رئيس الجامعة على تخفيض في الرسوم أو مكافأة مالية يحدد قيمتها مجلس العمداء.
2. يحصل الطالب الذي يوضع اسمه على لائحة شرف عميد الكلية—وكان ترتيبه الأول على تخصصه أو أعلى معدل بعد الطالب الذي حصل على مرتبة شرف الرئيس—على تخفيض في الرسوم أو مكافأة مالية يحدد قيمتها مجلس العمداء مع مراعاة ما يلي:
 - أ- إذا توافرت شروط مكافأة الشرف في أكثر من طالب، يحصل كل منهم على نفس المكافأة.
 - ب- يخصص ثلاث مكافآت لمرتبة الشرف في حال وجود تخصص واحد فقط في الكلية مع مراعاة البند (أ) من هذه الفقرة.

المادة (30):

1. يسجل للطالب على كشف علاماته الفصول التي وضع اسمه فيها على لوائح الشرف.
2. يمنح الطالب الحاصل على مرتبة الشرف شهادة تقديرية من كليته بعد صدور النتائج.

المساق البديل

المادة (31):

1. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد فقط وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق آخر، أو ما هو في حكم ذلك فلعميد كليته بعد أخذ رأي القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً عنه على أن يكون المساقان في نفس المستوى على الأقل دون الحاجة إلى إنهاء المتطلب السابق للمساق البديل، ويتم إعلام عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك. وفي حال لم يتخرج الطالب لا يتوجب عليه إعادة المساق الأصلي.
2. إذا توقف احتمال تخرج طالب على اجتياز مساق واحد سبق أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيه فإنه يجوز بموافقة عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس قسم الطالب السماح له بدراسة مساق بديل في فصل التخرج شريطة تحقيق الشروط الواردة في البند 1 من هذه المادة.

المساق المتزامن

المادة (32):

1. يجوز للطالب الذي رسب في متطلب سابق لمساق ما أن يسجل المساقين بشكل متزامن باستثناء طلبية تخصصات هندسة أنظمة الحاسوب، الهندسة الكهربائية والطاقة المتجددة، هندسة المعدات الطبية، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، هندسة الميكاترونكس⁽¹⁷⁾.
2. إذا رسب الطالب في المساق الأول المتزامن لسلسلة من المساقات فلا يسمح له بتسجيل المساق التالي للمساق الثاني تزامناً.
3. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل اعتيادي أو فصل صيفي تسجيل مساقات مع متطلباتها السابقة في ذلك الفصل على أن لا تشمل السلسلة أكثر من مستوى واحد من المتطلب السابق.

أحكام عامة

المادة (33):

(17) تطبق على كل طلبية هذه التخصصات وعلى جميع الخطط ابتداءً من العام الأكاديمي 2020/2019.

لا يسمح لمن مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات الالتحاق بالجامعة كطالب جديد في برامج البكالوريوس المطروحة في الجامعة، وفي حال وجود حالات استثنائية يتم عرضها على رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب، يستثنى من ذلك الطلبة الملتحقين كطلبة مجسرين.

المادة (34):

قسم التخصص وكلية الطالب وعمادة القبول والتسجيل مسئولين عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (35):

لا يسمح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس ان يدرس او يعيد دراسة اي مساق في الجامعة بهدف رفع معدله التراكمي ويتم اغلاق البورتال على الطالب لمنعه من التسجيل مع مراعاة عدم اعتبار انتهاء ساعات خدمة المجتمع لهذا الغرض.

المادة (36):

للطالب الذي أعاد الالتحاق بالجامعة كطالب جديد أن يتقدم مرة أخرى لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية او اعتماد علامة امتحان المستوى السابق إذا لم يمر على عقد الامتحان ثلاث سنوات.

المادة (37):

يجوز للطالب الملتحق بالجامعة وبعد الغاء رقم تسجيله القديم أن يعيد الالتحاق برقم تسجيل جديد ضمن شروط القبول في حينه على ألا يسمح له بالعودة إلى الرقم القديم في أي حال من الأحوال.

المادة (38):

مع مراعاة المادة (33) من تعليمات منح درجة البكالوريوس، يمكن للطالب الالتحاق بالجامعة لدراسة مساق او مجموعة من المساقات خلال فصل أو عدة فصول كطالب زائر وفق الآلية التالية:

1. إحضار كتاب خطي من الجامعة التي يدرس فيها يفيد بموافقتها على دراسة الطالب مساقات محددة في الجامعة في حال كان الطالب الزائر منتظماً في جامعة أخرى.
2. أن يتقدم بطلب التحاق كطالب زائر في الجامعة.
3. يتم استيفاء رسوم تسجيل من الطالب الزائر كأى طالب منتظم في الجامعة من حيث استصدار بطاقة طالب زائر وشموله في التأمين الصحي وحساب خاص له على البوابة الجامعة الإلكترونية الأكاديمية.
4. يتم استيفاء رسوم الساعات المعتمدة حسب الرسوم المعتمدة للكلية التي يتبع لها.
5. يمنح الطالب كشف علامات بالمساقات التي درسها خلال فصول دراسته بالجامعة.

المادة (39):

لا يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من الجامعة إعادة الالتحاق للحصول على تخصص اخر على نفس الدرجة الا بموافقة من مجلس العمداء ولا تحسب له أي مساقات من التخصص السابق.

المادة (40):

يعامل الطالب المتبقي عليه التدريب العملي فقط بعد الفصل الحالي معاملة الطالب المتوقع تخرجه من حيث العبء الأكاديمي حسب البند (7) من المادة (8) ومن حيث المساق البديل حسب المادة (31) وتسجيل مساقات مع متطلباتها السابقة حسب المادة (32).

المادة (41):

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة في حالة استكمال إجراءات تخرجه أو في حال انسحابه من الجامعة.

المادة (42):

توضع هذه التعليمات على صفحة الجامعة ولا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (43):
تحمل شهادة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (44):
يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (45):
رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل، مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (46):
تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص.